وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 4 جويلية 2001 يتعلق بتنظيم إجراءات منح التراخيص للمصدرين الخواص قصد تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون التونسي المعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوروبي.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية والمنقح بالأمر عدد 1523 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 المتعلق بالمصادقة على وحدات تكييف الخضر والغلال الطازجة المعدة للتصدير ووحدات المصبرات الغذائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن للمصدرين الخواص تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون التونسي المعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الإتحاد الأوروبي، وذلك في حدود أربعة آلاف طن (4000 طن).

الفصل 2 ـ يتعين على المصدرين الخواص تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون التونسي المعلب تحت علامة تونسية انطلاقا من وحدات تعليب مصادق عليها من طرف اللجنة المكلفة بالمصادقة على وحدات تكييف الخضر والغلال الطازجة المعدة للتصدير ووحدات المصبرات الغذائية.

ويمكن تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي سائبا مع إقحام بند ضمن العقد المبرم مع المورد يشترط فيه التنصيص على المنشأ التونسي عند تعليبه في الخارج.

الفصل 3 ـ يقوم بتصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون التونسي المعلب تحت علامة تونسية في إطار الحصة السنوية المذكورة أعلاه كل متحصل على :

أولا : رخصة نافذة المفعول لتعاطي تصدير زيت الزيتون التونسي،

ثانيا : ترخيص للتصدير داخل الحصة السنوية المذكورة أعلاه مسند طبقا لمقتضيات الفصلين 5 و6 من هذا القرار.

الفصل 4 ـ يتم تصدير زيت الزيتون التونسي داخل الحصة السنوية المذكورة أعلاه خلال فترة تمتد من أوّل جانفي إلى 31 جويلية من كل سنة، وذلك حسب حصص شهرية يتم ضبطها مع بداية كل موسم بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة.

الفصل 5 ـ يتعين على كل مصدر يرغب في الحصول على ترخيص للتصدير داخل الحصة السنوية المذكورة أعلاه أن يتقدم بطلب كتابي في الغرض يوجه إلى وزير الفلاحة مصحوبا :

ـ بنسخة من عقد بيع يتضمن الكمية والنوعية والفترة التي سيتم فيها التسليم،

ـ بنسخة من شهادة مطابقة لزيت الزيتون التونسي البيولوجي موضوع العقد مسلمة من هيكل المراقبة والتصديق في صورة تصدير زيت الزيتون التونسي البيولوجي،

ـ بنسخة من شهادة المصادقة على وحدة التعليب بالنسبة لتصدير زيت الزيتون التونسي المعلب.

ويتعين التنصيص ضمن عقود البيع على أنها لا تكون نافذة المفعول إلا بعد الحصول على الترخيص المشار إليه بالفصل 3 ثانيا من هذا القرار.

الفصل 6 ـ تسلم تراخيص التصدير داخل الحصة السنوية المذكورة أعلاه لمدة شهرين غير قابلة للتمديد من وزير الفلاحة بناء على رأي اللجنة المذكورة بالفصل 8 من هذا القرار.

الفصل 7 ـ يتعين على كل مصدر يسند له ترخيص للتصدير داخل الحصة السنوية المذكورة أعلاه إرسال نسخة من الترخيص ومن عقد البيع إلى فرع الديوان التونسي للزيت بمرسيليا الذي يتولى إعداد الوثائق الإدارية الضرورية للتصدير ضمن هذه الحصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل داخل الاتحاد الأوروبي، على أن يتحمل المصدر المصاريف المتعلقة بهذه العمليات الإدارية.

وتسحب رخصة تعاطي تصدير زيت الزيتون التونسي في صورة عدم احترام أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 8 ـ تتولى اللجنة المكلفة بالنظر في عروض شراء زيت الزيتون التونسي المعد للتصدير المهام التالية :

ـ دراسة المطالب الواردة من المصدرين الخواص للتصدير في إطار الحصة السنوية المذكورة أعلاه،

ـ إبداء الرأي بشأن هذه المطالب واقتراح إسناد تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية المذكورة أعلاه،

ـ إبداء الرأي بشأن توزيع الكميات الشهرية بين مختلف المتدخلين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل داخل الاتحاد الأوروبي من ناحية والمتوفرات الوطنية للموسم ومتطلبات السوق من ناحية أخرى،

ـ اقتراح منع التصدير داخل الحصة السنوية المذكورة أعلاه،

ـ اقتراح سحب رخصة تعاطي تصدير زيت الزيتون التونسي على لجنة المصادقة على تعاطي تصدير زيت الزيتون التونسي.

وتتولى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة كتابة اللجنة.

الفصل 9 ـ يتم إسناد الكميات الشهرية للمصدرين الخواص الذين تتوفر فيهم شروط التصدير داخل الحصة السنوية المذكورة أعلاه في حدود الحصص الشهرية المخصصة لهم طبقا لأحكام الفصل 4 من هذا القرار وحسب الترتيب الزمني لتسجيل طلباتهم بوزارة الفلاحة.

الفصل 10 ـ في صورة عدم الإنجاز الكلي أو الجزئي للكمية المسندة، يمنع المصدر من التصدير داخل الحصة السنوية المذكورة أعلاه خلال الشهرين المواليين.

تونس في 4 جويلية 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي